الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٧٥

الفهرس



— ١١ —

العلامة التجارية رقم ١٨٧ في الصنف (١٣) المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣) تاريخ ٢٠-١-١٩٣٢ الصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٠٨ تاريخ ٥-٢-١٩٣٣ قد جددت لمدة عشرين سنة اخرى تبدأ من تاريخ ١٥-٤-١٩٥١

صاحب العلامة تيرمس (١٩٢٥) ليمتد

—11—

It is hereby certified that registration of Trade Mark No. 187 class 13 published in Official Gazette No. 333 of 20.1.1932 for which the relative certificate of registration was issued under No. 208 of 5.2.1933 has been renewed for a further period of twenty years commencing from 15.4.1951

Owner of T.M : Thermos (1925) Ltd.

اعلان

نظرا لتغيير عنوان شركة انجلو ايرانيان اويل كومباني (ايجبت) لتد صاحبة العلامة رقم ٢٧١ المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٦-٩-١٩٣٤ والصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٥٩ فانني اعلن بانني قد ادخلت التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامة المذكورة بحيث اصبح عنوان الشركة ٢٢ جريت سنت هلنز لندن

مسجل العلامات التجارية
زهاء الدين الحمود

NOTICE

In view of the change of address of ANGLO IRANIAN OIL COMPANY (EGYPT) LTD., owner of Trade Mark No. 271 advertised in Official Gazette No. 450 dated 16.9.1934 I declare that the necessary changes were entered in the Register of Trade Marks in respect of the above trade mark so that the address of the above company is now 22, Gt. St. Helen's. London

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud

اعلان

اعلن انني بمقتضى المادة ٣٦ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ قد وافقت على نقل ملكية العلامتين التجاريتين رقم ٨٣٢ و ٨٣٣ الصادر بهما الشهادتان رقم ٧٤٨ و ٧٤٧ مع العمل المختص بهما من اسم مالكهما الاصلي

برتش تمكن لمتد

الى اسم المحولتين اليهم

ذي تمكن رولر بيرنج كومباني

اعتبارا من تاريخ التنازل في ٢٨-١٢-٥٠ وان عنوان المحولتين اليهم المدون في ادناه قد ادرج في سجل العلامات حسب الاصول

١٨٣٥ ديوبر افنيو ، كانتون ، اوهايو الولايات المتحدة الامريكية

مسجل العلامات التجارية
زهاء الدين الحمود

NOTICE

It is hereby certified under section 36 of the Trade Marks Regulations 1930, that trade marks Nos. 832 & 833 in respect of which certificates of Registration Nos. 748,747 respectively were issued have been assigned together with the good will from the original registrared owner:

BRITISH TIMKEN LIMITED

to the assignees:-

The Timken Roller Bearing Company

as from the date of the deed of assignment in 28th December 1950 the address of the assignees, shown below was duly recorded in the Register.
1835 Deuber Avenue, Canton, Ohio, U.S.A.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud

(٥٣٦١)

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـــذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨٢) لسنة ٩٥١

قانون تقسيط الديون

المـادة

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تقسيط الديون) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذ دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة (المدين) كل شخص يطلب منه دين وكان يقيم عادة في فلسطين قبل تاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ وفقد مورد رزقه فيها ويقيم حاليا في المملكة الاردنية الهاشمية واكتسب الجنسية الاردنية وليس له مورد رزق يزيد على ما يحتاجه من نفقات ضرورية لاعاشته واعاشة عائلته .

وتعني كلمة (الدائن) كل شخص حقيقي او معنوي له دين بذمة المدين .

وتعني كلمة (دين) كل مبلغ من المال يترتب على المدين دفعه الى الدائن سواء اكان مؤمنا برهن او بغير ذلك من وسائل التأمين القانونية او غير مؤمن ، وتشمل المبلغ المحكوم به ويشترط في هذا الدين ان يكون عقد قبل تاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٤٨ واستحق اداؤه قبل نفاذ هذا القانون او خلال سنتين بعد نفاذه ، ويستثنى من ذلك جميع الديون المستحقة او التي تستحق لدوائر الحكومة والبلديات والمجالس المحلية وصناديق الايتام وديون النفقة .

٣ – يحق للمدين اذا صدر عليه حكم بدين او كان الدين المؤمن عليه قد استحق ان يطلب الى رئيس الاجراء تقسيط ذلك الدين على اقساط سنوية او شهرية متساوية حسبما يراه رئيس الاجراء مناسبا بالنظر لظروف المدين المالية .

٤ – اذا لم يدفع المدين القسط عند استحقاقه دون بيان اسباب قاهرة او بين اسبابا لم يقتنع بها رئيس الاجراء يلغى التقسيط ويصبح مجموع الدين مستحق الاداء .

٥ – تحسب الفائدة على الدين او اي قسط منه بمعدل (٢ ٪) اثنين بالمائة من تاريخ الاستحقاق حتى الدفع التام .

٦ – لا يحق لمدين دفع فائدة عن دين بمعدل يجيزه القانون ان يعود بها على الدائن او ان يحسبها من الدين المتبقي في ذمته .

٧ – يجوز لرئيس الاجراء ان يأمر بفك الحجز عن الاموال المنقولة للمدين كما له ان يأمر بوضع الحجز عليها اذا ثبت له ان مثل هذا الحجز لا يسبب ارهاقاً مالياً للمدين أو وجد ان المدين يحاول تهريب ذلك المال المنقول .

٨ – تستأنف قرارات رئيس الاجراء بالطرق المنصوص عليها في القوانين المرعية .

٩ – يلغى قانون تقسيط الديون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

١٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨ حزيران سنة ١٩٥١

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير العدلية
فلاح المدادحة

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٦ تموز سنة ١٩٥١

(ملحق رقم – ١ – للعدد ١٠٧٥ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٢ شوال ١٣٧٠ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من الدستور ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
نصدر ارادتنا الملكية بما يأتي : —

١ — يعين صاحب الفخامة رئيس الوزراء سمير باشا الرفاعي وزيراً للخارجية .
٢ — يعين صاحب المعالي انسطاس بك حنانيا وزيراً للتجارة والانشاء والتعمير .
٣ — تنفذ ارادتنا الملكية هذه من تاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١٤ تموز سنة ١٩٥١ ميلادية .

٨ شوال سنة ١٣٧٠
الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٥١

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من الدستور
وبناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
نصدر ارادتنا الملكية بما يأتي : —

تقبل استقالة معالي وزير التجارة انور بك الخطيب اعتباراً من تاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١٤ تموز سنة ١٩٥١ ميلادية .

٨ شوال سنة ١٣٧٠
الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٥١

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الانعامات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير حسين طلال بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بمنح صاحب السمو الملكي الامير حسين طلال رتبة رئيس فخري في الجيش [illegible]

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —

١ ـ نقل حمد بك الفرحان مدير دائرة الاحصاءات العامة لوظيفة وكيل وزارة الاقتصاد بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ ـ نقل زهاء الدين بك الحمود وكيل وزارة التجارة لوظيفة مدير تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ ـ نقل محمد بك عوده وكيل وزارة المالية لوظيفة وكيل وزارة التجارة بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ ـ نقل محمد علي بك رضا مدير تدقيق وتحقيق الحسابات لوظيفة وكيل وزارة المالية بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ .
٥ ـ نقل حسين باشا سراج الوزير المفوض في القاهرة مديراً لدائرة الاحصاءات العامة بدرجته وراتبه من تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين احسان بك السعيد ترجماناً للمقام الملكي وناظراً لعموم التشريفات بالدرجة الأولى من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع درجة سمو الأمير عبد الكريم جعفر الأمين الأول للذات السنية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٠١) بتاريخ ١٣ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : —

١ ـ ترفيع سعد بك نمري مفتش المالية العام الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ ـ تعيين يعقوب بك قاقيش لوظيفة محاسب خزينة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ ـ ترفيع السيد موسى مسمار الى الدرجة السادسة الموجودة في قسم الواردات من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ ـ ترفيع السيد فريد كساب الى الدرجة السادسة لوظيفة سكرتير للجنة العطاءات المركزية من تاريخ ١ تموز سنة ٩٥١ .
٥ ـ ترفيع محاسب ضريبة الدخل السيد صلاح الدين خلقي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ ـ ترفيع المحاسب السيد سلامه الحمصي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ ـ نقل مأمور المصرف الزراعي السيد موسى الطحان الى وزارة المالية وترفيعه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٨ ـ نقل الاستاذ السيد جريس الشرايحة من وزارة المعارف الى وزارة المالية وترفيعه الى الدرجة السادسة في قسم ضريبة الدخل من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ ـ نقل وصفي بك التل من دائرة الاحصاء الى قسم ضريبة الدخل وترفيعه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٠ ـ تعيين السيد عادل زواتا لوظيفة محاسب من الدرجة السادسة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١١ ـ ترفيع مأمور الاحصاء السيد هاني غنما الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٢ ـ ترفيع مأمور الاحصاء السيد نجاتي عبد الهادي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٣ ـ ترفيع رئيس ديوان الاحصاء السيد زكي القسوس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٤ ـ ترفيع المدقق في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات السيد كمال العلي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٥ ـ ترفيع مفتش الأراضي محمد بك الخشمان الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —

١ ـ تعيين عبد الغني بك الكرمي مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي لوظيفة مستشار في وزارة الخارجية من الدرجة الثالثة من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

هكذا من الأصل

٢ – نقل السيد عمر الدجاني الموظف في دائره الجوازات لوظيفة سكرتير أول في وزارة الخارجية وترفيعه الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع درجة مفتي القدس الأكرم سماحة الشيخ حسام الدين افندى جار الله الى الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على ترفيع وكيل القائد كمال بك الحمود لرتبة قائد من تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥١ .

* صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط المدرجة اسماؤهم في أدناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم : —

الرئيس السيد جورج جميعان لرتبة وكيل قائد من ٢٥ تموز سنة ١٩٥١ .
ملازم ثان السيد منير العمري لرتبة ملازم أول من ٢٥ تموز سنة ١٩٥١ .
الوكيل السيد اجود انيس من عمان لرتبة ملازم ثان من ٢٥ تموز سنة ١٩٥١ .
الوكيل السيد عارف مفضي من ماعين لرتبة ملازم ثان من ٢٦ تموز سنة ١٩٥١ .
الوكيل السيد سليم عيد القرعان من الطفيلة لرتبة ملازم ثان من ٢٧ تموز سنة ١٩٥١ .
الوكيل السيد عبد الله اليماني من عمان لرتبة ملازم ثان من ٢٨ تموز سنة ١٩٥١ .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقده بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على تعيين السيد حسن العنبتاوي لوظيفة مساعد في مختبر الحكومة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١.

ج – وافق فخامة رئيس الوزراء على تعيين السيد بدرى الملقي لوظيفة رئيس ديوان في دائرة المطبوعات من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

د – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : —

١ – تعيين كل من السيدين زهير المارديني وشحادة موسى بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في وزارة الداخلية اعتباراً من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – تعيين السيد بهاء الدين المصري كاتباً في وزارة الداخلية في الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٥١

هـ – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : —

١ – ترفيع مأمور الحراج السيد صبحي الفرج من الدرجة التاسعة لوظيفة محاسب في مديرية الحراج من الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – ترفيع مأمور الحراج السيد عبدالله الحرتاوي من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ – ترفيع الكاتب السيد نعيم حداد من الدرجة التاسعة لوظيفة رئيس كتاب من الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ – ترفيع مأمور الحراج السيد عبد الحميد العايطة من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٥ – ترفيع مأمور الحراج السيد عبدالله حسين المومني من الدرجة العاشرة الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .

و – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : —

١ – ترفيع مساعد مراقب السلوك السيد توفيق فرح الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع مساعد مراقب السلوك السيد محمد أسعد عبد الرحمن الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع مساعد مراقب السلوك السيد صلاح الحاج مير الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٤ – ترفيع زائرة البيوت الآنسة احسان ليلى مغنم الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٥ – ترفيع المعلمة بنادى الفتيات بنابلس الآنسة غيداء صلاح الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٦ – تعيين الآنسة ليا عاشور معلمة بنادي [illegible] بنابلس في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١
٧ – تعيين السيد محمد الشركس [illegible] بالمدرسة الاصلاحية للأولاد الاحداث في بيت لحم في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١

٨ – ترفيع مديرة نادى الفتيات بنابلس الآنسة فكتوريا ناصر الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١
٩ – تعيين السيد اسعد طهبوب مساعداً لمراقب السلوك في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ آب سنة ١٩٥١
١٠ – تصنيف مأمور الصحة السيد مصطفى ابو راشد في الدرجة العاشره اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١ .

ز – وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : —

١ – تعيين السيد ادهم حجاوي لوظيفة مراقب سلوك في الدرجة السابعة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع مساعد مراقب السلوك السيد حسن حليله الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – تعيين الآنسة مرغريت لباط لوظيفة زائرة بيوت في الدرجة العاشره اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١

ح – وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : —

١ – ترفيع السيد نصوح البرغوثي لوظيفة رئيس ديوان دائرة الاستيراد من الدرجة السابعة من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد بديع زيد الكيلانى الكاتب في دائرة الاستيراد والتصدير الى الدرجة الثامنة من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع السيد داود عبد الهادى الكاتب في دائرة الاستيراد والصدر الى الدرجة التاسعة من ١٥ تموز سنة ١٩٥١
٤ – ترفيع السيد عبد الرحمن بيون الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ – تصنيف السيد كمال مرعي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١

ط – وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم (١٤٩) تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ترفيع كاتب محكمة الكرك البدائية السيد عبيد الضمور الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

* وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم (١٥٧) تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن تعيين السيد سليمان عبد العزيز الفياض كاتباً في وزارة العدلية بالدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥١

* وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم ١٥٨ تاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن تعيين السيد أنور ضيف الله الشمايلة بوظيفة كاتب في وزارة العدلية بالدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ آب سنه ١٩٥١ .

* وافق معالي وزير العدليه على قرار المجلس القضائي رقم (١٥٩) تاريخ ١٦ تموز سنه ١٩٥١ المتضمن ما يلي : —

١ – قبول استقالة كاتب محكمة نابلس البدائية السيد فاروق ابو غزالة اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – تعيين السيد جمال عيسى القطب كاتباً في وزارة العدلية في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٦ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ – ترفيع محضر محكمه صلح عجلون السيد عقلة المحمد لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٦ تموز سنة ١٩٥١ .

ي – وافق معالي وزير المواصلات – النافعة على ما يلي : —

١ – تعيين السيد فؤاد عازر لوظيفة ملاحظ دوام في الدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٢ – تعيين السيد حسني الصرايره لوظيفة ملاحظ دوام في الدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٣ – تعيين السيد عادل الدباح لوظيفة مناظر عمال في الدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٤ – تعيين السيد عيسى حنا لوظيفة مأمور مستودع في الدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٥ – تعيين السيد جورج الخوري لوظيفة كاتب ميكانيكي في الدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٦ – تعيين السيد زياد زميتر لوظيفة صراف من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٧ – تعيين السيد يعقوب قطيمي لوظيفة مراقب أبنية من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٨ – تعيين السيد عيسى حبيب لوظيفة رسام مساحة من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٩ – تعيين السيد نعيم زابوره لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٠ – تعيين السيد جميل الشليف لوظيفة ملاحظ دوام من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١١ – تعيين السيد تحسين جنبلاط لوظيفة مراقب أشغال من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٢ – تعيين السيد كامل النشاشيبي لوظيفة امين مستودعات المشاغل من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٣ – تعيين السيد توفيق عرانكي لوظيفة رسام من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

هكذا من الأصل

١٤– تعيين السيد غالب الكبابجي لوظيفة مراقب أشغال من الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٥– ترفيع السيد نعيم الخلش الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٦– ترفيع السيد عبد الوهاب الحلواني الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٧– ترفيع السيد عودة الجريس الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٨– ترفيع السيد حسين يوسف الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
١٩– ترفيع السيد جمال النابلسي الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٢٠– ترفيع السيد حمدي الحباشنة الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٢١– تعيين السيد جميل مسمار لوظيفة مناظر أعمال في الدرجة التاسعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٢٢– تعيين السيد شفيق شريف الدجاني لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

ك – وافق معالي وزير المواصلات – الطيران المدني على تعيين السيد سالم حنا كيلة لوظيفة لاسلكي في ادارة الطيران المدني من الدرجة التاسعة .

ل – وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :
١ – نقل الكاتب السيد عزمي عزت كرزون الى وظيفة أمين مستودع في دائرة البيطرة وترفيعه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – تعيين السيد بسام جودت ببي كاتباً في دائرة البيطرة في الدرجة العاشرة .
٣ – تعيين السيد واصف سليم طبيلة لوظيفة كاتب وأمين مستودع من الدرجة العاشرة .
٤ – تعيين السيد فتحي شديد لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

---

١ – يعتبر تعيين السيد محمود الحمدان في وزارة الصحة المنشور في الصفحة ١٤٢ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية ملغى .
٢ – يعتبر تعيين السيد محمد رجب الناظر في وزارة العدلية المنشور في الصفحة ١٤٠ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية ملغى .
٣ – يعتبر تعيين السيد باسيل الخوري في وزارة المالية والاقتصاد والمنشور في الصفحة ١٣٨ من الملحق رقم ١ للعدد ١٧٠٣ من الجريدة الرسمية ملغى .

تعديلات في الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٧٤) تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن اجراء التعديلات التالية في الموازنة العامة :
١ – الغاء وظيفة مساعد رئيس الديوان الملكي في البلاط الهاشمي من الدرجة الرابعة من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – الغاء وظيفة مترجم من الدرجة الخامسة في البلاط الملكي من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ – احداث وظيفة جديدة في الديوان الملكي باسم (ترجمان المقام الملكي وناظر عموم التشريفات) من الدرجة الاولى براتب قدره (٩٠) ديناراً في الشهر من تاريخ ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ – ترفيع [illegible] في البلاط الملكي الى الثانية من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

٥ – الغاء وظيفة وزير مفوض في وزارة الخارجية من الدرجة الاولى من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ – الغاء وظيفة سكرتير ثالث من الدرجة السادسة في وزارة الخارجية من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ – احداث وظيفة مستشار من الدرجة الثالثة في وزارة الخارجية من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٨ – احداث وظيفة سكرتير اول من الدرجة الرابعة في وزارة الخارجية من تاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ – الغاء وظيفة وكيل وزارة الانشاء والتعمير من الدرجة الاولى من تاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ .
١٠ – احداث وظيفة مفتش في وزارة الانشاء والتعمير من الدرجة الثالثة من تاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ .
١١ – تبديل اسم وظيفة مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير باسم (مفتش في وزارة الانشاء والتعمير) من تاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ .

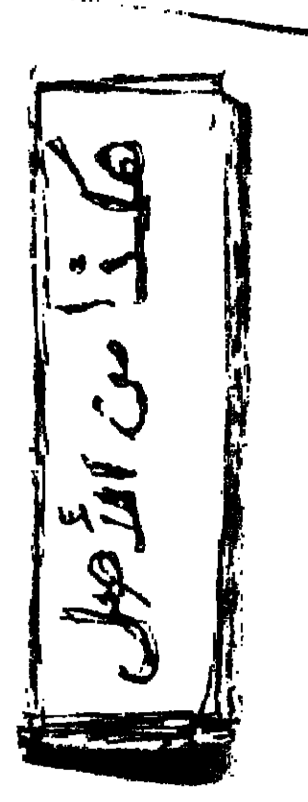
الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على منح كل من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية بالتجنس .
١ – خلف خوس الرديني سعودي
٢ – مناور مسعود سعيد سعودي
٣ – عبد العزيز ابراهيم حمد سعودي
٤ – خليف شداخ فرحان سعودي
٥ – صفق عبود فقا السويط عراقي
٦ – محمد سعدون عقرب عراقي
٧ – محيل حمود متعب الكوزة عراقي
٢ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على منح كل من مدبغ هبيدي اسماعيل ودوجان ضعون رعيا من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على منح سلمان فرمان خريم من التابعية العراقية ، والآنسة عيشة محمد الجويراني من التابعية السورية الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستدراك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٧٠ بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٠ الموافق ١ تموز ١٩٥١ المتضمن ما يلي : –

هكذا من الأصل



١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠) متراً مربعاً من ارض السيدة ازدهار بنت ياسين البيرقدار بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٣١٨ بتاريخ ١٩ أيار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٠) متراً مربعاً من ارض السيد حسن الحاج سعيد زوانه بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بحي الشابسوع وفق المخطط رقم ١٥/٣٠٠ بتاريخ ١٠ ايار ١٩٥١ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٥) متراً مربعاً من ملك السيد سمعان سليم الزعمط لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٣٥٥ بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩٥٠ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٢) متراً مربعاً من ملك السيد عابد عوده الحجازين لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٣٠٣ بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٨٢) متراً مربعاً من ملك السيد يوسف الجبر السليمان بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بحي وادي سرور وفق المخطط رقم ١٥/٥٨٥ بتاريخ ٥ – ٢ – ١٩٥١ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ٨ دونمات و ٤٣٠ متراً مربعاً من القطعة رقم ١١ من حوض الويبدة الوسطاني رقم ١٤ وما مساحته ١٤ دونماً و ٩٧١ متراً مربعاً من القطعة رقم ١٢ من حوض الويبدة الوسطاني رقم ١٤ وما مساحته ٢١ دونماً و ٦٩٣ متراً مربعاً من القطعة رقم ١٠ من حوض الويبدة الشرقي رقم ١٥ جميعها من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنية عسكرية للجيش العربي الاردني عليها مشروع للنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

محمد اسماعيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد اتخاذ قرار بان مشروع

استملاك ما مساحته ٧ دونمات و ١٢١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٥ من حوض الويبدة الشمالي رقم ١٢ وما مساحته دونمين و ٢٥ متراً مربعا من القطعة رقم ٦ من حوض الويبدة الشمالي رقم ١٢ وما مساحته ٤ دونمات و ٤٠ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣٢ من حوض الشميساني رقم ١٣ جميعها من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنيـــة عسكرية للجيش العربي الاردني عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

محمد الاسماعيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة ١ من المادة الثانية من قانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته مابة واثنين وثمانين متراً مربعاً واربعة وثلاثين سنتمتراً من ملك عبد الحميد الطالب الحيدان لدمجه في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٣٧ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية من قانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بـلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته اثنين وخمسين متراً مربعاً وستة واربعين سنتمتراً من ارض وملك السيد سليم الحايك من اربد من اجل دمجها في الشارع العام الذي تعارض معها وفقاً للمخطط رقم ٤٧ تاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٥١ المنظم لهـذا الغرض وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٣٦ تاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله بان بلدية الحصن عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار

القرار اللازم باعتبار استملاك الابنية والاراضي كما يقضي بذلك المخطط المصدق والمحفوظ في بلدية الحصن مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ومعدله .

١٠ تموز سنة ١٩٥١

رئيس بلدية الحصن
عوض المندي

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

بناء على ما تبين من ان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٥١ ورقم (٥٦٤) والمتضمن اسماء المناطق البلدية والمجالس المحلية التي سيطبق عليها قانون ضريبة الابنية والاراضي (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) جاء خلوا من التاريخ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على ان تعتبر بداية سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ المالية بدءاً لتطبيق احكام هذا القانون على المناطق البلدية والمجالس المحلية المذكورة فيه .

قانون البلديات لسنة ٤٨/١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم
اعلان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، احدد اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ ، التاريخ الذي تبتدىء فيه دورة مجلس بلدية بيت لحم الذي اعلن انتخاب اعضائه في الاعلان الصادر من مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية بيت لحم بمقتضى الفقرة (٢) من المادة العشرين من الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ .

تحريراً في هذا اليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ٤٨/١٩٣٤

هيئة بلدية بيت جالا
اعلان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، احدد اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ ، التاريخ الذي تبتدىء فيه دورة مجلس بلدية بيت جالا الذي اعلن انتخاب اعضائه

في الاعلان الصادر من مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية بيت جالا بمقتضى الفقرة (٢) من المادة العشرين من الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، والمنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ .

تحريراً في هذا اليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ٤٨/١٩٣٤

هيئة بلدية القدس
اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤/١٩٤٨ قد عينت اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس بلدية القدس .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا
اعلان بتعيين رئيس للبلدية

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت السيد وديع دعمس ، رئيسا للمجلس المذكور اعتبارا من اليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٥١ .

٣٠ حزيران سنة ١١٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

تعيين نائبين لرئيس بلدية بيت جالا

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الحادية والخمسين من قانون البلدبات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت السيد فرح سابا الاعرج والسيد جريس عيسى ابوزغيبرة نائبين لرئيس بلدية بيت جالا ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

٣٠ حزيران سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

هكذا من الأصل

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية القدس

اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اقرر بان تقدم اوراق الترشيح لعضوية بلدية القدس بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر من اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ الى مأمور الانتخاب في دائرة بلدية القدس وفقا للنموذج رقم ١ الملحق بالنظام المذكور .

٤ تموز سنة ١٩٥١

احمد الخليل

متصرف لواء القدس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية القدس

اعلان

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت عدنان بك يونس الحسيني قائمقام قضاء القدس مأمور انتخاب لمنطقة بلدية القدس .

٢ تموز سنة ١٩٥١

احمد الخليل

متصرف لواء القدس

اعلان

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

مراجعة تخمين املاك في طولكرم لسنة ٥١ / ٥٢

ليكن معلوما بان لجنة مراجعة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابلة للتخمين والتي اعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة القطع المبينة ادناه . وقد اودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في دائرة محاسب مالية طولكرم.

القطعة	القسيمة
٨٢٠٠	١ و ٦٢
٨٢٠٣	٨١ و ٨٣
٨٢٠٥	٣٩ و ٨٤
٨٢٠٨	١ و ١٩

يجب تقديم الاعتراضات اذا وجدت كتابة على نماذج يستحصل عليها من دائرة محاسب مالية طولكرم خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وزير المالية والاقتصاد

سليمان النابلسي

أمر بتعيين مسجل لجمعيات التعاون

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والى المادة الثالثة من قانون جمعيات التعاون اعين مسجل الشركات مسجلا للجمعيات التعاونية بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

٢ – يلغى الامر الصادر في هذا الموضوع والمنشور في العدد ١٠١٥ من الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

«قرار»

بالاستناد الى احكام المادة ١٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب قررت تقسيم دائرة انتخاب عجلون – باستثناء قصبة عجلون الى سبع مناطق انتخاب فرعية كما هو مدون في ادناه ، وذلك تسهيلا لعملية الانتخاب ومراعاة تنظيم سيرها

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

الموقع	المنطقة
١ – كريمه	كريمه وجميع عشائر الغور والسليحات والسيره
٢ – كفرنجه	كفرنجه ، راجب ، بلاص ، السفينة
٣ – عنجره	عنجره ، الشكاره ، الزراعة ، الحراز
٤ – عين جنا	عين جنا اشتفينا ، محنا ، الطيارة ، ام الينابيع ، سامتا وعفنا
٥ – صخرة	صخرة ، عبين ، عبلين
٦ – عرجان	عرجان ، باعون ، راسون ، اوصره
٧ – فاره	فاره ، دير الصمادية ، جلاوه ، الوهادنة

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على مشروع تنظيم مدن لواء القدس

بما ان اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٤٩/٤ منطقة باب العامود الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ونشر في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ .

وبما انه لم يعترض احد على المشروع وطلبت اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن في لواء القدس مني وضعه موضع التنفيذ وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بتوقيعي .

لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انني اقر المشروع الآنف الذكر والخرائط الملحقة به وآمر ان يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ان المشروع والخرائط قد عرضت في دائرة بلدية القدس حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

١٠ تموز سنة ١٩٥١ — وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف « بشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض مصطفى ياسين الزغل في جبل الرأس – رقم ٦ – ٤٩ » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية – العدد ١٠٥٤ الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ تموز سنة ١٩٥١ — احمد الخليل
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ (مشروع منطقة دير ابو ثور رقم ٥ – ٤٩) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ في العدد ١٠٥٤ من وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥١ — احمد الخليل
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم المعروف (بمشروع تنظيم مدينة القدس رقم ٣ – ٤٩ البلدة القديمة – منطقة الدكاكين) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية العدد ١٠٥٤ الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥١ — احمد الخليل
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

تعليمات للسير على الطرق

صادره بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ (المعدل لقانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ٩٣٦)

١ – يمنع مرور وتجوال سيارات (الملك) سواء التي تدار بالبنزين او بالسولار في عمان من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء صيفا ومن الساعة السادسة صباحا الى الخامسة مساء شتاء ويسمح لهذا النوع من السيارات بالمرور من طريق وادي الحدادة ، جبل الحسين ، وبالعكس اذا كانت خارجة من منطقة امانة العاصمة او داخلة اليها في كل الاوقات .

٢ – يمنع وقوف السيارات الكبيرة (التركات) من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الثامنة مساء صيفا ومن الساعة السادسة صباحا الى الخامسة مساء شتاء في شوارع فيصل ، السعادة ، الرضاء ، الحمام وادي سرور نزلتي القبرطاي المؤديتين لشارع الامير طلال وطريق وادي السير . شارع الملعب الروماني ، اما في بقية الشوارع فيسمح لها بالوقوف مدة التحميل والتفريغ مراعية بذلك حركة السير . ولا يسمح لها في غير ذلك الا اذا كانت داخل الكراجات .

٣ – لا يسمح لكراجات تصليح السيارات والادوات الميكانيكية ومحلات تصليح الاطارات والكراجات المعدة لوقوف ومبيت السيارات على اختلاف انواعها بالعمل الا في الاماكن التالية : –

أ – من جسر رغدان حتى نقطة تقع على مسافة ٥٠٠ متر من مدخل معسكر الجيش العربي الاردني بالمحطة .

ب- من جسر مصدار عيشه طريق مادبا وطريق ناعور حتى آخر حدود منطقة امانة العاصمة .
جـ - من مدرسة الاناث (ملك عاهد بك السخن) بطريق وادي السير حتى آخر حدود منطقة امانة العاصمة لجهة
وادي السير .
د - لا يسمح بوقوف السيارات او وضع اي جزء منها في مدخل العاصمة شارع طريق السلط ، وشارع الملك عبدالله،
الا اذا كانت داخل المحل ويشمل هذا النوع الادوات الميكانيكية بسائر انواعها .
٤ - لا يجوز لاي شخص او اية شركة فتح كراج او محل لتصليح السيارات اومبيتها وما يتبع ذلك من مكاتب تكسيات
وغيرها الا بقرار من لجنة تنظيم السير المختصة والمعينة بموجب القرار رقم (١) تاريخ ٢١ آذار سنة ١٩٥١ من قبل
صاحبي المعالي وزير الداخلية ووزير الدفاع والصادر بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل
على الطرق رقم (٦) لسنة ١٩٣٦ .
٥ - لا يحق لاصحاب الكراجات الحالية التي ليست في الاماكن المنصوص عليها في المادة (الثالثة وفقراتها من هـــذا
النظام) والتي تستعمل كمكاتب استعمال هذه المحلات لمبيت السيارات او تصليحها او تشحيمها او غسلها ومـا الى
ذلك من اعمال الا اذا كان ذلك داخل بناء المحل وعلى ان لا يخالف تعليمات دائرة الصحة .

« مواقف السيارات الصغيرة والمعدة للركوب العمومية والخصوصية »

٦ - تعين مواقف السيارات الصغيرة المعدة للركوب عمومية وخصوصية على الشكل التالي : —
أ - يسمح للسيارات الصغيرة المعدة للاجرة والتي تعمل ضمن منطقة امانة العاصمة بالوقوف في شارع الملك فيصل على
جانب الشارع وفي مكان الحدائق السابقة وعلى يمين شارع الرضـاء وفي شارع طريق وادي السير وفي شارع
طريق السلط وعلى يمين الطريق المتفرعة من شارع الامير طلال المؤدية الى سينما البتراء .
ب- تعين دائرة السير لاصحاب الكراجات في هذه الشوارع محلات وقوف لسياراتهم التي تعمل خارج منطقة امانة
العاصمة بموجب لوحات يذكر فيها اسم الكراج واشارته وعدد السيارات المسموح لها بالوقوف .
جـ - يسمح للسيارات الصغيرة التي تعمل ما بين عمان والجهة الشمالية والتي هي غير تابعة لاي كراج بالوقوف في
مكان البلدية القديمة .
د - يسمح للسيارات الصغيرة التي تعمل ما بين عمان والجهة الجنوبية بالوقوف في شارع الامير طلال ما بين عمارتي
فركوح ويوسف نفاع .
هـ - يسمح للسيارات الصغيرة التي تعمل ما بين عمان والضفة الغربية بالوقوف في الساحات المعينة للكراجات المرتبط
بها تلك السيارات .
و - يسمح لاصحاب الكراجات الصغيرة الموجودة حاليا في شوارع السلط طريق وادي السير الشابسوغ ، شارع
فيصل خلف عمارة البريد بالوقوف في المواقف التي تعينها لها دائرة السير بموجب لوحات يذكر فيها اسم الكراج
وعدد السيارات المسموح لها بالوقوف .

(الباصات التي تعمل ضمن منطقة امانة العاصمة وطرق سيرها)

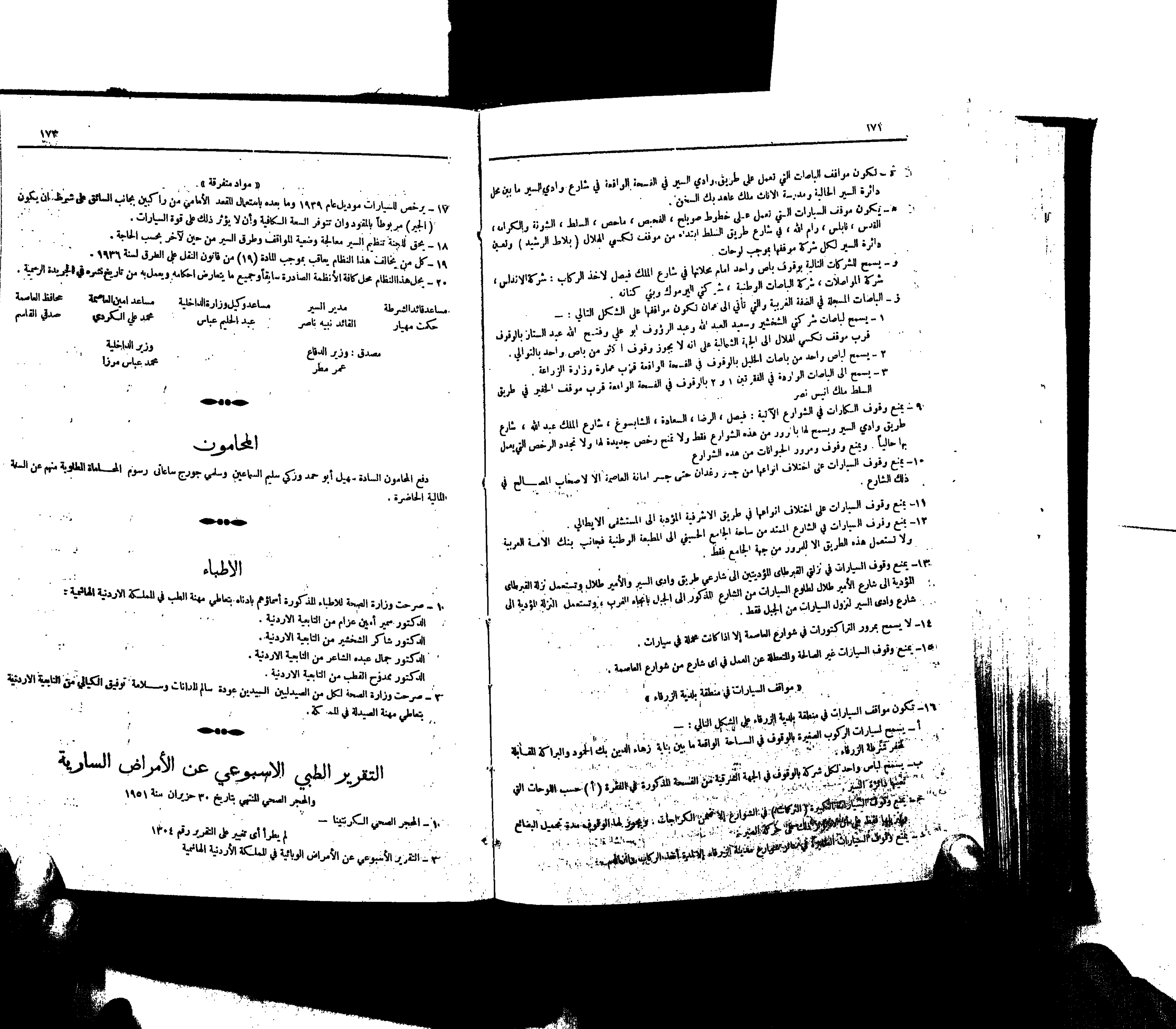
٧ - تعين مواقف الباصات وطرق سيرها التي تعمل ضمن منطقة امانة العاصمة على الشكل التالي : —
أ - يسمح للباصات التي تسير على جبل عمان بالوقوف امام عمارة الحاج عمر المغلبكي مقابل البريد شرط ان لا يسمح
بوقوف اكثر من باص واحد .
١ - يخصص باصان للسير على جبل عمان على الطريق التي تبدأ من الموقف المخصص بشارع وادي السير فطلعة
جبل عمان ثم تنحرف من هناك من امام المفوضية السعودية مارة بمخفر جبل عمان فالمنعطف الواقـع امام
منزل صبري باشا وتعود لنفس الموقف .
٢ - يخصص باصان للسير في جبل عمان على الطريق التي تمتد من الموقف المخصص حتى المفوضية السعودية ثم تتابع
السير الى الكلية الاسلامية والجزان فحي المصاروة فالى شارع خرفان وتعود الى نفس الموقف ويخصص

باص ليصل الى الخزان ويمر من جانب مدرسة المطران فمنزل كلوب باشا قائد الجيش حيث يلتقي في الشارع
العام من امام منزل سعيد باشا ويعود لنفس الموقف .
٣ - يخصص باص لنقل تلاميذ الكلية الاسلامية ويكون موقفه امام ملك السيد يوسف وزي الواقع بشارع
طريق وادي السير بموجب لوحة خاصة ويتبع خط سيره حسب حاجة الكلية .
ب- تبدأ مواقف باصات اللويبدة والعبدلي من امام محل اوتوماتيك في شارع طريق السلط الى الجهة الشمالية وتقف
بالتتابع على ان يكون بين كل باص والاخر مسافة ستة امتار وتضع دائرة السير لوحات لهذه الغاية ولا يجوز
وقوف اكثر من باص واحد لكل خط ويسمح لباص جبل الحسين بالوقوف في الشارع الهاشمي ما بين ملك
سكر وبدير .
١ - تبدأ طريق باصات جبل اللويبدة من موقفها ثم تسير في شارع طريق السلط حتى مشاغل النافعة ثم تنحرف
الى اليسار فكلية تراسانطة فالخزان فجامع السعدي ومن هناك الى امام دير الكاثوليك حيث تلتقي بشارع
السلط لتعود الى موقفها .
٢ - تسير باصات العبدلي باستقامة شارع طريق السلط حتى معسكر العبدلي .
٣ - تسير باصات جبل الحسين من موقفها فطلعة جبل الحسين فكلية الحسين ثم تتجـه الى الغرب حتى تلتقي
بطريق السلط وتعود لموقفها .
جـ - تكون مواقف باصات المهاجرين رأس العين المصدار في شارع الامير طلال في الفسحة الواقعة ما بين آخر
عمارة المفتي الى مدخل عمر بلقر شرط ان لا يسمح لاية شركة بوقوف اكثر من باص واحد وتكون طرق سيرها
من موقفها بشارع الامير طلال الى اول حي المهاجرين حيث تتابع باصات المهاجرين طريقها الى حي المهاجرين
وباصات رأس العين تسير مع شارع طريق ناعور حتى رأس العين وتسير باصات المصدار من شارع المصدار
حتى المقبرة وتعود الى مواقفها من ذات الطرق التي سلكتها .
د - يسمح للباصات التي تعمل على خطوط الجوفة ، جبل الهاشمي ، ماركا ، جبل التاج ، بالوقوف في شارع الهاشمي
من مدخل نقوي حتى معمل الثلج القديم بموجب لوحات تعين اماكن وضعها دائرة السير ولا يسمح لاية شركة
بوقوف اكثر من باص واحد وجميعها تسلك شارع الملك عبد الله فطريق المحطة الى اماكنها ما عدا باصات جبل
الجوفة فانها تسير من مواقفها الى جسر امانة العاصمة حيث تنحرف وتمر من امام فندق فيلادلفيا فطلعة جبل
الجوفة فآخر نقطة تصل اليها الطريق المعبدة ثم تعود بذات الطريق .
هـ - يسمح لشركة باصات المحطة (ابو قورة وحتر) بايقاف باص واحد امام مكتب ابو قورة بشارع فيصل ويسمح
لباصات الشركات الاخرى التي تعمل على طريق المحطة بالوقوف امام عمارة ملك مصطفى الزيات في الشارع الهاشمي

« مواقف الباصات التي تعمل خارج منطقة امانة العاصمة »

٨ - تكون مواقف الباصات التي تعمل خارج منطقة امانة العاصمة على الشكل التالي : —
أ - يسمح للباصات التي تعمل على الجهة الجنوبية بالوقوف في شارع الامير طلال من الحمام حتى جسر المصدار على
ان تعين دائرة السير لكل خط موقفه بموجب لوحة .
ب- يسمح للباصات التي تعمل على الجهة الشمالية بالوقوف في المكان الواقع ما بين عمارة يوسف شكري حتى بناية الشيخ زكريا
خورما حي الشابسوغ وتعين دائرة السير لكل خط موقفه بموجب لوحة . ويسمح لباصـــات جرش والمفرق
بالوقوف بنزلة الشابسوغ امام ملك متقال باشا الفايز على ان لا يقف اكثر من باص واحد .
جـ - يكون موقف باصات الزرقاء مقابل مكتب شركة القناعة وتعين دائرة السير لكل شركة موقفها بموجب لوحة .

هكذا من الأصل



هـ - تكون مواقف الباصات التي تعمل على طريق وادي السير في الفسحة الواقعة في شارع وادي السير ما بين محل دائرة السير الحالية ومدرسة الاناث ملك عاهد بك السخن .

ﻫ - يكون موقف السيارات التي تعمل على خطوط صويلح ، الفحيص ، ماحص ، السلط ، الشونة والكرامه ، القدس ، نابلس ، رام الله ، في شارع طريق السلط ابتداء من موقف تكسي الهلال (بلاط الرشيد) وتعين دائرة السير لكل شركة موقفها بموجب لوحات .

و - يسمح للشركات التالية بوقوف باص واحد امام محلاتها في شارع الملك فيصل لاخذ الركاب : شركة الاندلس ، شركة المواصلات ، شركة الباصات الوطنية ، شركتي اليرموك وبني كنانه .

ز - الباصات المسجلة في الضفة الغربية والتي تأتي الى عمان تكون مواقفها على الشكل التالي : —

١ - يسمح لباصات شركتي الشخشير وسعيد العبد الله وعبد الرؤوف ابو علي وفتح الله عبد الستار بالوقوف قرب موقف تكسي الهلال الى الجهة الشمالية على انه لا يجوز وقوف اكثر من باص واحد بالتوالي .

٢ - يسمح لباص واحد من باصات الخليل بالوقوف في الفسحة الواقعة قرب عمارة وزارة الزراعة .

٣ - يسمح الى الباصات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ بالوقوف في الفسحة الواقعة قرب موقف الخفير في طريق السلط ملك انيس نصر

٩ - يمنع وقوف الكارات في الشوارع الآتية : فيصل ، الرضا ، السعادة ، الشابسوغ ، شارع الملك عبد الله ، شارع طريق وادي السير ويسمح لها بالمرور من هذه الشوارع فقط ولا تمنح رخص جديدة لها ولا تجدد الرخص التي يعمل بها حالياً . ويمنع وقوف ومرور الحيوانات من هذه الشوارع

١٠- يمنع وقوف السيارات على اختلاف انواعها من جسر رغدان حتى جسر امانة العاصمة الا لاصحاب المصالح في ذلك الشارع .

١١- يمنع وقوف السيارات على اختلاف انواعها في طريق الاشرفية المؤدية الى المستشفى الايطالي .

١٢- يمنع وقوف السيارات في الشارع الممتد من ساحة الجامع الحسيني الى المطبعة الوطنية فجانب بنك الامة العربية ولا تستعمل هذه الطريق الا للمرور من جهة الجامع فقط .

١٣- يمنع وقوف السيارات في زلقي القبرطاى المؤديتين الى شارعي طريق وادى السير والأمير طلال وتستعمل زلة القبرطاى المؤدية الى شارع الأمير طلال لطلوع السيارات من الشارع المذكور الى الجبل باتجاه الغرب ، وتستعمل الزلة المؤدية الى شارع وادى السير لنزول السيارات من الجبل فقط .

١٤- لا يسمح بمرور التراكتورات في شوارع العاصمة إلا اذا كانت محملة في سيارات .

١٥- يمنع وقوف السيارات غير الصالحة والمتعطلة عن العمل في اى شارع من شوارع العاصمة .

« مواقف السيارات في منطقة بلدية الزرقاء »

١٦- تكون مواقف السيارات في منطقة بلدية الزرقاء على الشكل التالي : —

أ - يسمح لسيارات الركوب الصغيرة بالوقوف في الساحة الواقعة ما بين بناية زهاء الدين بك الحمود والبراكة المقابلة لمخفر شرطة الزرقاء .

ب - يسمح لباص واحد لكل شركة بالوقوف في الجهة الشرقية من الفسحة المذكورة في الفقرة (أ) حسب اللوحات التي تعينها دائرة السير .

ج - يمنع وقوف السيارات الكبيرة (التركات) في الشوارع الا ضمن الكراجات . ويجوز لها الوقوف مدة تحميل البضائع [illegible] على ان لا يؤثر ذلك على حركة السير .

د - يمنع وقوف السيارات [illegible] في شوارع مدينة الزرقاء [illegible] أخذ الركاب [illegible]

« مواد متفرقة »

١٧ - يرخص للسيارات موديل عام ١٩٣٩ وما بعده باستعمال المقعد الأمامي من راكبين بجانب السائق على شرط ان يكون (الجير) مربوطاً بالمقود وان تتوفر السعة الكافية وأن لا يؤثر ذلك على قوة السيارات .

١٨ - يحق للجنة تنظيم السير معالجة وضعية المواقف وطرق السير من حين لآخر بحسب الحاجة .

١٩ - كل من يخالف هذا النظام يعاقب بموجب المادة (١٩) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ .

٢٠ - يحل هذا النظام محل كافة الأنظمة الصادرة سابقاً وجميع ما يتعارض احكامه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مساعد قائد الشرطة	مدير السير	مساعد وكيل وزارة الداخلية	مساعد امين العاصمة	محافظ العاصمة
حكمت مهيار	القائد نبيه ناصر	عبد الحليم عباس	محمد علي الكردي	صدقي القاسم

مصدق : وزير الدفاع
عمر مطر

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

المحامون

دفع المحامون السادة سهيل أبو حمد وزكي سليم السماعين وسلمي جورج ساعاتي رسوم المحاماة المطلوبة منهم عن السنة المالية الحاضرة .

الاطباء

١ - صرحت وزارة الصحة للاطباء المذكورة أسماؤهم بادناه بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

الدكتور سمير أمين عزام من التابعية الاردنية .
الدكتور شاكر الشخشير من التابعية الاردنية .
الدكتور جمال عبده الشاعر من التابعية الاردنية .
الدكتور ممدوح القطب من التابعية الاردنية .

٢ - صرحت وزارة الصحة لكل من الصيدليين السيدين عودة سالم الدانات وسلامة توفيق الكيالي من التابعية الاردنية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة .

التقرير الطبي الاسبوعي عن الأمراض السارية

والحجر الصحي المنتهي بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥١

١ - الحجر الصحي الكرنتينا —
لم يطرأ أى تغير على التقرير رقم ١٣٠٤

٢ - التقرير الأسبوعي عن الأمراض الوبائية في المملكة الأردنية الهاشمية

هكذا من الأصل

مكان الاصابة	حمى راجعة	التهاب السحايا	تاريخ التبليغ
مقاطعة عمان	١	—	٢٤ حزيران سنة ٩٥١
مقاطعة القدس	١	١	١ تموز سنة ٩٥١
مقاطعة بيت لحم	—	١	١ تموز سنة ٩٥١
مقاطعة رام الله	١	—	١ تموز سنة ٩٥١
مقاطعة نابلس	١	—	١ تموز سنة ٩٥١

جدول الأمراض السارية عن شهر أيار سنة ١٩٥١

المرض	القدس	بيت لحم	الخليل	اريحا	رام الله	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٦	١		٥	١١	٣			٣٦
وفيات		١							١
اصابات دزنطارى	١٠		١	١	٢	٣			١٧
وفيات									
اصابات دتمريا	٢		١	١	٢				٦
وفيات	١				١				٢
اصابات ذات الرئة	٢		٥		١٥	٨			٣٠
وفيات					١				١
اصابات سعال ديكي	١		٥	١		١			٨
وفيات									
اصابات جدرى مائي	٨	٣	١٣	٨	٨	١٦	٨		٦٤
وفيات									
اصابات حمى راجعة						٩			٩
وفيات									
اصابات حصبة	٤٣	١	١٢١	٣	٣٢	٧	١٩	١١	٢٣٧
وفيات			٧		١٤		٣		٢٤
اصابات ابو كعب	١١	٢	١	٦	٣٢	٤	١		٥٧
وفيات									
اصابات حمى قرمزية	١								١
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١			١	٤	٢			٨
وفيات	١				١	١			٣
اصابات بارا تيفوئيد	١								١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١				١				٢
وفيات									
اصابات شلل الاطفال	٣	٢				٢			٧
وفيات		١							١
اصابات انفلونزا	١								١
وفيات									

جدول الأمراض السارية عن شهر أيار سنة ١٩٥١

المرض	عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٧	١٢			١	١					٢١
وفيات											
اصابات بارتيفوئيد		١									
وفيات											
اصابات سعال ديكي	٢٢	٥		١		١٣		٤			٤٥
وفيات											
اصابات ابو كعب	٣٣	٢		١	٤	١					٤١
وفيات											
اصابات دزنطارى	١٠١	١٤	٦	٦	٣٤	٣		٢	١	٢	١٦٩
وفيات		١									١
اصابات حصبة	١٣	٩		٦	٧	٢					٣٧
وفيات											
اصابات جدرى مائي	٢٥	٣						٢	١		٣١
وفيات											
اصابات ذات الرئة	٣	٤٢	١	٣٤	١٠	٣	١	٢	١		٨٧
وفيات											
اصابات تيفوس	١	٣									٤
وفيات											
اصابات دفتيريا	٤			١			١				٦
وفيات											
اصابات بنت الحمراء	١										١
وفيات											
اصابات التهاب السحايا	١										١
وفيات											
اصابات البتريا الخبيثة	١										١
وفيات											
اصابات انفلونزا		١			١			٢٥	١		٢٨
وفيات											
اصابات شلل الأطفال		٢									٢
وفيات		١									١
اصابات حمى نفاس								١	١		٢
وفيات											

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر تموز سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة مصانع الألمنيوم والنحاس الأردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مصانع الألمنيوم والنحاس الأردنية
اسماء الشركاء	محمد خير عربي كاتبي وعبد الحميد عربي كاتبي ونظمي عربي كاتبي
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الاقطار الاخرى
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشركاء الثلاث مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٠ نيسان سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	استيراد صفائح الألمنيوم والنحاس وصنعها أوانى منزلية وغيرها وشراء الآلات والمحركات اللازمة لهذه الصناعة واستيرادها وتركيبها وبصورة عامة بيع الأواني المصنوعة من الألمنيوم والنحاس .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

* تعلن شركة موذرول بريدج كونترا كتنج اند تريدنغ كومباني ليمتد المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين
من شهر شباط سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في العدد ١٠٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٥١ ان اسم
الشركة هو (ذي موذرول بريدج كونترا كتنج اند تريدنغ كومباني ليمتد وان اسم الشركة الاسكتلندية الوارد بين أسماء
مدراء الشركة في الاعلان المذكور هو ذي موذرول بريدج كونترا كتنج اند تريدنغ كومباني ليمتد .

---

* تعلن شركة كيبل أند وايرلس ليمتد المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة
١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثانى سنة ١٩٥١ تعين المستر نورمان
شارلز شابلينج وعنوانه « ابسيلانتي » كوبهام وي، ايست هورسلي سرى كمدير بشركة كيبل اند وايرلس ليمتد بدلا من السير
ارثر ستانلي انجوين كي . بي اي . ، دى . اس . او . ام . سي . ، تي دي . ، اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٥١ .

---

* تعلن شركة ماكنات الخياطة (سنجر) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة
١٩٢٨ ، والمعلن عنها في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٨ اضافة ما يلي الى اعلان الشركة.
مركز الشركة الرئيسي — عمان ، ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة الأردنية الهاشمية . وان المستر هاري
ج . اي . جريهام م هو المدير العام للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية وان السيد اسحق كزماراريان هو وكيل الشركة
في القدس .

---

* تعلن شركة صفدي وخلف وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٤٥ ، والمعلن
عنها في العدد ٨٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٥ انسحاب الحاج محمود الصفدي من الشركة اعتباراً
من ٩ أيار سنة ١٩٥١ وقد أصبحت جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات التي للشركة وعليها عائدة للسيدين جودت شمشاعة
وجورج رشيد خلف اعتباراً من التاريخ المذكور .

* تعلن شركة الحاج حمدى أبو الذهب وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة
١٩٥١ والمعلن عنها في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ انسحاب السيد هاشم محمد الفرح
من الشركة ولم يبق المذكور اية علاقة أو حقوق في هذه الشركة اعتباراً من ١٧ تموز سنة ١٩٥١ .

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

اعلان بشأن عرض جداول الحقوق

ليكن معلوما ان جداول الحقوق بشأن قطع التسجيل المبينة أدناه لأراضي جنين قد عرضت في مكتب مأمور التسوية في القدس وفي مكتب قائمقام قضاء جنين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من القانون المذكور بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥١

المدينة	القضاء	منطقة التسوية	مكتب مأمور التسوية	نمرة القطعة في السجل
جنين	جنين	جنين	في القدس	٢٠٠٦١ ، ٢٠٠٦٢ ٢٠٠٧٧ ، ٢٠٠٧٨ ٢٠٠٨٠ ، ٢٠٠٨٧ ٢٠٠٨٨ ، ٢٠٠٨٩

محمد الاسماعيل

وكيل مدير الأراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية غور داميا والشقاق قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧ .

محمد الاسماعيل

و . مدير الأراضي والمساحة

دائرة الأراضي - عمان
دائرة التسجيل — السلط
مختار قرية — غور داميا والشقاق

فقرة حكمية

صادرة من صلح حقوق السلط

سنداً للفقرة ب من المادة ٣٠ من قانون حكام الصلح لعام ١٩٤٦ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه عبدالله السماعيل شاهين المجهول محل الاقامة لتأدية المبلغ المدعى به وهو بندقية انجليزية قيمتها اربعون ديناراً اردنياً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكول المدعى عليه عن حلف اليمين مع تضمينه الرسوم، غيابي قابل للاعتراض صدر في ١٩ حزيران ١٩٥١

هكذا من الأصل